

الاستثمار في عملة البتكوين

رحمت مورداني¹، هاري سوسانتو²، إبدال شاه³
جامعة ابن خلدون بوغور^{1 2 3}

abuaufa99@gmail.com¹, hari74759@gmail.com², buyaibdalsyah@gmail.com³

ABSTRACT

Rachmat Murdani Mursal: "Investment in cryptocurrencies, Bitcoin as a model (a jurisprudential-analytical study)" Dealing with encrypted digital currencies is one of the contemporary issues in financial transactions, and one of the most important forms of dealing with these currencies is investing in Bitcoin. Many people invest their money in this field without knowing the risks that will affect them, as well as knowing the provisions related to it. This research aims to know the Shariah ruling on investing in the Bitcoin currency, its method, and its implications. In writing this research, the researcher took a descriptive and analytical approach, and the researcher found that investing in the bitcoin currency is not without notes and legal prohibitions, including: that investing in this currency did not meet the legal controls for investment, where there is deception, ignorance, risk, and harm, It was not compatible with the purposes of investment, such as: the purpose of saving and developing money, and the purpose of economic and social development. Investment in this currency has had very dangerous effects, such as monetary instability, tax evasion, and a decline in productive investments. The researcher recommends government agencies to address this currency (Bitcoin) and its sisters, and to establish a legal regulation that shows its issuance, the field of dealing with it, and its trading mechanisms. The researcher also recommends the Central Bank to work on issuing an official encrypted currency that is fully compatible with the purposes and controls of Islamic law.

Keywords : investment, cryptocurrency, bitcoin

ملخص البحث

رحمت مورداني مرسل: "الاستثمار في العملات الرقمية المشفرة البتكوين نموذجاً (دراسة فقهية تحليلية)"

يعد التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من القضايا المعاصرة في المعاملات المالية، ومن أهم صور التعامل بهذه العملات هو الاستثمار في عملة البتكوين. كثير من الناس يستثمرون أموالهم في هذا المجال بدون أن يعرفوا المخاطر التي ستلحقهم فضلاً عن معرفة الأحكام المتعلقة به. فهذا البحث يهدف إلى معرفة الحكم الشرعي للاستثمار في عملة البتكوين، والآثار المترتبة عليه.

وقد سلك الباحث في كتابة هذا البحث منهجاً وصفيًا تحليليًا، فوجد الباحث أن الاستثمار في عملة البتكوين لا يخلو من الملاحظات والمحظورات الشرعية، منها: أن الاستثمار في هذه العملة لم تتحقق فيه الضوابط الشرعية للاستثمار، حيث يوجد فيه الغرر، والجهالة، والمخاطرة، والضرر، ولم يتماش مع مقاصد الاستثمار مثل: مقصد حفظ المال وتنميته، مقصد التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وترتب على الاستثمار في هذه العملة آثاراً بالغة الخطورة كعدم الاستقرار النقدي، والتهرب الضريبي، وانخفاض الاستثمارات المنتجة.

يوصي الباحث الجهات الحكومية بالتصدي لهذه العملة (البتكوين) وأخواتها، ووضع تنظيم قانوني يبين إصدارها، مجال التعامل بها، آليات التداول بها، كما يوصي الباحث البنك المركزي بالعمل على إصدار عملة مشفرة رسمية متوافقة تماماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية وضوابطها.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، العملات الرقمية، البتكوين

المقدمة

لقد شهد عالم اليوم تطورا عاليا وازدهارا بالغافي جميع جوانب الحياة ومجالاتها، وبالخصوص في جانب تكنولوجيا، فإن التطور التكنولوجي المتسارع يفرض الكثير من القضايا المستحدثة المستجدة التي تعد من نوازل شرعية، ومن بين هذه النوازل في مجال المعاملات، الثورة الرقمية التي تعتبر من أبرز عناصر التطور العلمي؛ فقد ساعدت وسائل التقنية الحديثة على سرعة انتقال المعلومات حتى أصبح العالم كقرية واحدة.

إن هذا التطور قد أفاد البشرية بصورة كبيرة، ومع ذلك قد صاحب العديد من القضايا والمستجدات الشرعية التي يبحث الفقيه فيها عن حكم الشرع، ويقول ابن العربي في هذا الأمر: "...والحوادث لا تنتهي متجددة على مر الزمان واختلاف المكان، فعند أهل العلم المتخصصين للنظر في الكتاب والسنة فأظهروا أصولها وقواعدها وكيفية معرفة الحكم الشرعي في كل نازلة وحادثة؛ وقد ذكر بعضهم أن الله تعالى لم يجعل طرق الأحكام نصوصا يدركها جميع الناس؛ وإنما مظنونة يختص بها العلماء (ابن العربي 2003).

ولا شك أن ظهور العملات الرقمية المشفرة التي أثارت ضجة عالمية على المستوى الشرعي، والقانوني، والاقتصادي؛ لأنها كوسيط في المعاملات والتبادل التجاري على المستوى العالمي، ولا غنى عنها في حياة كل البشر مما يسترعى الانتباه وإلقاء الضوء نحو هذه المستجدات بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومصالح البشر، وعلى رأس هذه العملات ما يسمى بـ "البتكوين" التي تعد أول عملة مشفرة تم إصدارها سنة 2009م، وهي من أكثرها شهرة وأعلىها قيمة إلى يومنا الحاضر.

وقد بدأ الاهتمام به مجددا بعد أن زاد الإقبال على شرائها والمضاربة بسعرها وحقق كثير من الناس أرباحا طائلة قد لا يصدقها العقل من تداولها على حساب خسارات أناس آخرين. ارتفعت نسبة المستثمرين في هذه العملات خلال هذه السنوات المتأخرة وذلك بظهور العديد من المنصات لتداول هذه العملات وترويجها مما يثير رغبة الراغبين في استثمارها والتعامل بها.

وكثير من يدخل في هذه المغامرة المالية الخفية لا يعلمون ما يجري فيها، ولا يدركون حقيقة هذه العملة من حيث ماهيتها، طبيعتها، كيفية إصدارها، وعوامل ارتفاعها وانخفاضها فضلا عن معرفة الأحكام المتعلقة بها. الغاية الكبرى والهدف الأعلى من شراء هذه العملة والاستثمار فيها ابتغاء الحصول على الربح الفاحش المتضاعف بأيسر الطرق وأقل الجهد، بدون أن يعرف ما سيلحقه من المخاطر غير متوقعة.

ومعلوم أنه ما من قضية تقع إلا والله تعالى فيها حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله، ولا بد من قال بالحق، أي أنه لا يمكن أن تكون مسألة من مسائل يخفى فيها، الحق على جميع علماء العصر؛ لأن هذا يتنافى مع قول النبي ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين)) (مسلم 2006).

قال الحافظ بن رجب: "فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على الضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مجهوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار" (ابن رجب 2001).
وإن الشريعة الإسلامية لتتسع لكل جديد فقد جعلها المولى صالحاً لجميع الأزمان على مر العصور، ولا تقف حجرة عثرة أمام أي تقدم؛ بل تشجع التطور والتقدم وتدعمه بكل الوسائل، والعملات الرقمية قد ظهر التعامل بها في بعض البلاد المسلمة وغير المسلمة وزاد السؤال عنها في الآونة الأخيرة، وخصوصاً بعد اعتراف عدد من الدول بها مما يسترعي لفت الانتباه (المرساوي 2021).

المقصود بالاستثمار في الإسلام هو تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية" (عفيفي 1995). وبنفس الطرح يعرف "سيد الهواري" الاستثمار بأنه: "توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية" (الهرابي 1982).

الأدلة على مشروعية الاستثمار

وردت النصوص كثيرة ومستفيضة في القرآن مما يدل على مشروعية الاستثمار ومنها: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُؤُهُمْ فِيهَا وَآكُسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٥) (النساء: 5).

قال الإمام القرطبي في تفسيره: "ويقال: لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة. وروي عن عمر أنه قال: من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا، فذلك قوله تعالى فذكر الآية" (القرطبي 2006). قد دلت الآية بمنطوقها على النهي عن إيتاء السفهاء -الذين لا يحسنون التصرف في المال- أموالاً حتى لا يضيعوها فيما لا نفع فيه، ودلت الآية بمفهومها على أن المشروع إيتاء المال للذين يحسنون التصرف فيه مضاربة.

ومن السنة: عن سعيد بن زيد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ" (مسلم 2006) وبيّن لنا الإمام "ابن حزم" حقيقة الإحياء بقوله: "والإحياء هو قلع ما فيها من عشب أو شجر أو نبات بنية الإحياء لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط. أو جلب ماء إليها من نهر. أو من عين. أو حفر بئر فيها لسقيها منه. أو حرثها. أو غرسها. أو تزييلها. أو ما يقوم مقام التزييل من نقل تراب إليها. أو رماد. أو قلع حجارة. أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن ذلك حرثها. أو غرسها. أو أن يختط عليها بحضير للبناء فهذا كله إحياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه" (ابن حزم 2003).

مقاصد الاستثمار

الاستثمار في الإسلام يسعى إلى تحقيق العديد من المقاصد الأساسية التي تهدف إلى مراعاة مصالح العباد وتجمع بين عمران الدنيا والآخرة، وفي هذا المبحث أراد الباحث أن يذكر ويبين بيانا إجماليا بعض المقاصد المتعلقة بالاستثمار. ومن هذه المقاصد:

مقصد حفظ المال وتنميته، من قوام كليات الشريعة حفظ المال، فهو أحد الضروريات الخمس التي أتت الشريعة بمراعاتها، ولقد قال الله تعالى في شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ (النساء: 29).

مقصد التنمية الاقتصادية، التنمية الاقتصادية تعتبر من أحد مقاصد الاستثمار في شريعة الإسلام، فأعمار الأرض مشروع وتكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية ودوام بقائها، وبقدر كفاءة الاستثمار وقدرته على التخصيص الأمثل للموارد بقدر ما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، من ثم حرص الإسلام على منع الاكتناز، وشجع على توجيه الاستثمارات وفقا للأولويات الإسلامية من ضرورياتها، وحاجياتها، وتحسيناتها (دوابة 2009).

ومن أهم الضوابط للاستثمار، الضوابط الشرعية وهي القواعد التي ينظم بها الإسلام سلوك من بيده المال في المجتمع، بمعنى أنه إذا كان الإسلام قد أعطى للأفراد حق تملك المال ملكية خاصة، أعطى لهم أيضا حق استثمار هذا المال في الأنشطة الاقتصادية التي يختارونها (الزحيلي، 1985). ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، كما تجنب الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية، والتي تتضمن الربا والاحتكار، والغرر، والمقامرة، والجهالة، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل (عفانة، 2005).

مفهوم عملة البتكوين

في أصل الوضع كلمة بتكوين مأخوذة من اللغة الإنجليزية وهي تتكون من كلمتين: الأولى كلمة بت (*Bit*) ومعناها: الشيء الصغير (البتلبيكي، 1992)، وتستعمل هذه الكلمة للتعبير عن أصغر وحدة حاملة أو ناقلة للمعلومات إلكترونيا، والثانية كلمة كوين (*Coin*) ومعناها: عملة أو نقد معدني، ويطلق أيضا على ضرب وسك العملة (المرجع السابق)، وقد عرفت البتكوين بعدة التعريفات، ومن أهمها:

1. هي اسم لعملة رقمية إلكترونية مشفرة غير ملموسة ولا مطبوعة ولا مسكوكة، بل لا وجود فيزيائيا لها، وهي مجرد أرقام إلكترونية (رواق، 2021).
2. العملة المكونة من نظام النقل الإلكتروني للمعلومات؛ فحقيقة هذه العملة أنها مجموعة من الأحرف والأرقام بلغة الحاسوب، تجمع على شكل خوارزميات معينة، فهي عملة إلكترونية مشفرة، ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع (مطلق، 2019).

3. تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً (المقصود، 2018).

ومن خلال التعريف السابقة للبنكوكين، يمكن تعريفها بأنها: عملة رقمية مشفرة ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي على أرض الواقع، منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولا اختيارياً لدى المتعاملين فيها.

التكييف الفقهي للبنكوكين

إن الهدف الرئيس من التكييف الفقهي كما هو معلوم لدى أهل الاختصاص- هو "تحديد ماهية النازلة المعروضة على النظر الفقهي، وتصنيفها ووضعها في بابها الذي تنتمي إليه وصنفها الذي تنضوي تحته، لكي يتم التعامل معها والحكم عليها من خلال هذا التكييف"، (الريسوني، ٢٠٢٠). وبالنظر إلى ما سبق ذكره من توصيف لهذه العملة، فإن التكييف الفقهي لها لا يخرج عن حالات أربعة هي الذهب والفضة - العملات النقدية - السلع - العملات الخاصة (أبو حسين، 2019)، وبيان ذلك على ما يلي:

1. الذهب والفضة

يعد الذهب والفضة أثمان بأصل الخلقة وقد ارتضاه الناس في البيع والشراء أزماناً طويلة، فالفرق واضح وجلي بين عملة البنكوكين والذهب والفضة من حيث الثمنية فالأول ثمن بأصل الخلقة، بينما البنكوكين تملك قيمة ذاتية بسبب عرف الناس وتداولهم لها، ولذا لا تكيف عليها.

2. العملات النقدية

هي إصدار حكومي يخضع التعامل به لقوانين معينة اكتسبت قيمتها من سلطة الدولة ويخضع التعامل بها لقوانينها. ولذا يمكن تكيف بعض العملات المشفرة والتي تصدرها الدول مثل (مشروع عملة عابر) بين الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وعملة (Em-cash) التي تصدرها حكومة دبي، فتأخذ أحكام النقود جميعاً.

3. السلعة

سؤال يطرح نفسه: هل يمكن تكيف العملات الافتراضية على أنها سلعة؟ ولعل الجواب يكون بالنص كما يلي:

جهة إصدار وتطوير هذه البرمجيات أرادت لها أن تكون عملة للتبادل في البيع والشراء وغير ذلك ولذا لا يجوز اعتبارها سلعة، ولأنها ليست لها قيمة في ذاتها المجردة بخلاف السلعة الحقيقية. تعارف الناس على أنها عملة وتداولهم لها بالبيع والشراء، وأنها وسيلة للتبادل التجاري، وهذا عرف خاص يؤخذ به. فالنقد

لكي يؤدي وظيفة ينبغي أن يحظى بالقبول ولو في مجموعة معينة من الناس (على غرار العرض الخاص). أنها قابلة للتجزئة فمثلاً البتكوين الواحد يساوي 100 مليون ساتوشي (بلوفاي, 2021)، وعليه يمكن أن يكون ثمناً للأعيان، على تفاوت بخلاف السلع والتي يصعب تجزئتها.

4. أصل

أنها أصل (*asset*)؛ كالأصول المالية (*financial assets*) مثل الأسهم والسندات والصكوك التي يتم تداولها في الأسواق، إلا أنها في شكل رقمي (*digital*) مغاير لكل ما هو متداول من أصول مالية معروفة (بلوفاي, 2021).

5. عملة خاصة

يقول الإمام مالك رحمه الله "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب" ومعنى ذلك أن ما تعارف الناس على أنه عملة يصبح نقداً يجوز تداوله ويأخذ أحكام النقود كافة ومنها مبادلتها مع الذهب والفضة يداً بيد لتجنب ربا النسبة. ومن الملاحظ أن عملة البتكوين قد تعارف عليها بعض الناس وارتضوها للتعامل التجاري فيما بينهم فتكون عرفاً خاصاً لكل من ارتضاها وتعامل بها.

ويرى الباحث أن العملات المشفرة نقد خاص قائم بذاته، بها تقوم السلع والخدمات، وهي ليست ذهباً ولا فضة، ويجري عليها ما يجري على الذهب والفضة، وبعد كل نوع منها جنساً مستقلاً، متعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار؛ وذلك لأنها تؤدي وظائف النقدين في كونها أثماناً للأشياء اصطلاحاً.

منهج البحث

قد سلك الباحث في كتابة هذا البحث العلمي المنهج الوصفي، التحليلي المكتبي، والمنهج الوصفي: هو عبارة عن محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة التفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة، للوصول إلى فهم أفضل وأدق أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها (المحمودي 2019).

والبحث المكتبي من حيث المنهجية لا يندرج لا تحت الأبحاث النوعية ولا من تحت الأبحاث الكمية، وإنما تعتبر ككيان مستقل من حيث طبيعة البحث فهذه الأبحاث تعتمد على جمع وتحليل وترتيب البيانات والمعلومات التي تم جمعها مسبقاً من خلال أبحاث أولية كمية أو نوعية أو من خلال مسوحات أو من قواعد بيانات في جهات متعددة، وهو من الأبحاث التي تجري مكتبياً معتمدة فقط على البيانات والمعلومات المتاحة المنشورة سواء داخل المنشأة أو خارجها هذه البيانات أو المعلومات التي يعتمد عليها البحث المكتبي تكون متوفرة على شكل مواد منشورة لعامة الناس، وباختصار أنه جمع المعلومات من المصادر المكتبية والمطالعة فيها.

عرض البيانات والمناقشة

الحكم على هذه المسألة يكون من ثلاثة أوجه؛ من حيث ضوابط الاستثمار، ومقاصده، وآثاره.

من حيث ضوابط الاستثمار في الإسلام

لقد سبق بيان معنى الاستثمار من منظور إسلامي بأنه تشغيل المال بقصد زيادة الإنتاج ونمائه والاستزادة من نعم الله، بالوسائل المشروعة وفق الضوابط والمقاصد الشرعية، لتحقيق المصلحة المالية والاقتصادية والاجتماعية للفرد والجماعة.

ولو نظرنا إلى التعريف السابق للاستثمار في الإسلام لوجدنا أنه قد ينطبق على مفهوم الاستثمار في عملة البنكويين بحيث إنه يقصد لتحقيق الربح والزيادة والنماء، ولكنه من حيث الوسائل المشروعة هل هو داخل فيه؟ أي بعبارة أوضح، هل الاستثمار في عملة البنكويين يعتبر من الوسائل المشروعة في تنمية المال؟ فالجواب على هذا السؤال لا بد من بيان، بأن الوسائل المشروعة في الاستثمار هي التي توافق وتراعي الضوابط والمقاصد الشرعية.

وقد بين الباحث فيما سبق أن من الضوابط الشرعية للاستثمار أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، كما أنه يجب أن يكون مجال الاستثمار خالياً من المحظورات والمخالفات الشرعية كالربا، والاحتكار، والغرر، والجهالة، والمقامرة، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. وقد وُجدت هذه المحظورات في عملية الاستثمار في عملة البنكويين، وهذه الأمور مما يخالف الضوابط الشرعية للاستثمار، وبيانه فيما يلي:

وجود الغرر والمخاطرة

الاستثمار في هذه العملة يعتبر من نوع الاستثمار عالي المخاطر، ولا يوصى بها كاستثمار آمن؛ حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف تحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعة أو شراء، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعاً وانخفاضاً، فضلاً عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بعد؛ لتكرار سقوطها من قبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر مالية كبيرة.

والغرر منهى عنه، لقد ورد في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وبيع الغرر)) (مسلم: 1513, 2006). دل الحديث على تحريم بيع الغرر، وهو ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يُعلم أيكون أم لا، كبيع الأبق، والطير في الهواء، والسّمك في الماء، والغائب المجهول، وكل بيع كان المعقود عليه مجهولاً أو معجوزاً عنه، ومن ذلك بيع ما لم يره.

والاستثمار في هذه العملة يترتب عليه أضرار شديدة ومخاطر عالية؛ لاشتماله على الغرر والضرر في أشد صورهما، حيث ترتفع نسبة المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعاً يصعب معه إن لم يكن مستحيلاً - التنبؤ بأسعارها وقيمتها؛ حيث أنها متروكة إلى عوامل غير منضبطة ولا مستقرة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعة التقلب، وشديدة الغموض ارتفاعاً وهبوطاً.

ومن المخاطرة: فقد المفتاح الخاص بالمحفظة الإلكترونية؛ حيث يضيع معه كل الرصيد بلا رجعة، وهو أمر يحدث إما بسبب تعقيد مفتاح الحافظة وعشوائيته، أو بسبب سرقة الهاتف المحمول أو الحاسوب الحاوي للمفتاح، ولا تقتصر المخاطر على الاختراق أو الفقد فقط، وإنما هناك دول في العالم تحظر وتجرم التعامل بها.

وجود الجهالة

تتمثل الجهالة في الاستثمار في هذه العملة من جهة الإصدار ومن جهة الأشخاص الذين يتعاملون بها، جهالة الضمان، جهالة الكيان المادي .
أ. جهالة المصدر

فعملة البنكوين هي عملة مجهولة المصدر، وتنتقل من الند للند بدون تدخل أي وسيط من بنك أو غيره، ومن غير تحديد الهوية الحقيقية للمرسل والمستقبل وهذا يسهل استخدامها في عمليات غسل الأموال، ورواجها عند تجار الممنوعات من مخدرات وأسلحة وأعضاء بشرية ونحو ذلك.

وهذه جهالة مطلقة لأن الجهة التي اخترعت العملة المشفرة ونظام إنشائها وتكوينها وآلياتها المعقدة في الإصدار والتعدين والتوثيق هي جهة مجهولة الهوية ولا نعرف في حقيقة الأمر عنها شيئاً البتة، وهو ما يقود الي القول - شبه الراجح باليقين - باحتمال وجود عملية احتيال وغش واستدراج لضياح أموال الناس بصورة يؤهل تلك العملة المشفرة، بأن تكون هي الاحتيال الأعظم في علم الاقتصاد والقانون والنقود.

لو رجعنا إلى الهدف الرئيسي من اختراع عملة البنكوين، لفهمنا أنه أنشئ لأن لا تتدخل المركزية ولا غيرها من الهيئات في تنظيمها والإشراف عليها، وهو ما يسمح دون الكشف عن هوية الأطراف المتعاملة بها، والمحصلة النهائية هي أننا قد نكون بصدد أداة رئيسة جديدة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. جهالة الضمان

إن هذه العملة تفتقر لموجبات الضمان، إذ لا يعرف من الذي يلتزم بالوفاء بالضمان في حال حدوث موجبات بسبب إخلال أي من المتعاملين بها، ويرجع السبب إلى جهالة أشخاص أطراف المعاملة، ولأن المتعامل بتلك العملات يجهل مع من يتعامل، فضلا عن جهالته بالجهة التي أصدرت عملة البتكوين ابتداء.

وقد تقدم بنا أن الغرر هو ما كان مستور العاقبة ومن هنا تكون البتكوين مستورة العاقبة، وهي جهالة الالتزام بالضمان في حال تخلف الطرف الآخر عن القيام بالتزاماته الناتجة عن التعامل بالعملة المشفرة البتكوين، ليس لجهالة شخصه فحسب بل هي جهالة فاحشة تقضي إلى المنازعة حول القوانين التي تسود المعاملة في حالات الضمان.

ومما يزيد من الجهالة في حالات الضمان وعدم حصول الضمان في عملة البتكوين هو عدم ارتباطها بالمؤسسات المالية الرسمية بأي دولة من دول العالم حتى الآن، كما ترتبط تلك العملة بالجهات المالية الوسيطة من مصارف ومؤسسات مالية ونحوها، كما أن عملة البتكوين لا يوجد لها أصول ثابتة في أي مكان في العالم وليس لها أرصدة من العملات الحقيقية المعروفة عالميا، ولم تصدر بأي قانون يحدد مسئولية من أنشأها، كما لا تحميها أية قوانين أو لوائح مالية في أي بلد ما، كما لا تخضع لأي سلطة رقابية، وهذا مصدر لفقدان الثقة فيها كما أنه سبب لتغير قيمتها وضياع حقوق المتعاملين فيها وتكبدهم خسائر جسيمة.

ج. جهالة الرقابة على عملة البتكوين

يرى الفقه الإسلامي إن ضرب النقود، والعملات، والإشراف، والرقابة على السوق في الدولة، وحماية أموال الناس من الضياع بطريق الغش، أو الإهلاك أو أي خطر يعترئها هو من واجبات الإمام والحاكم الأساسية.

وإن شرعية الرقابة على النقود، تفتضي الرقابة على أمر مجهول لا تشوبه جهالة فاحشة أو يسيرة، أو غش، أو غموض، أو لبس، وذلك من مقتضيات إقامة العدل والوزن بالقسطاس المستقيم قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (الأنعام: 152)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من غشنا فليس منا)) (مسلم، 2006)، وفي حديث آخر قال: رسول الله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار)) (ابن ماجه، 2009).

والخلاصة أن عملة البتكوين هي مجهولة الكيان والمصدر لا ضامن لها، وهي باب واسع لعمليات النصب والاحتيال والاستغلال وربما يؤدي الى نهب ثروات الناس. وبوجود قدر عالي من الجهالة الفاحشة التي تجعل عمليات التعدين عمليات غير شرعية من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون على السواء.

من حيث المقاصد الشرعية للاستثمار

لا شك أن الاستثمار في الإسلام يسعى إلى تحقيق العديد من المقاصد الشرعية التي تهدف مراعاة مصالح العباد والبلاد وتجمع بين عمران الدنيا والآخرة. ومن تلك المقاصد، مقصد حفظ المال، ومقصد التنمية الاقتصادية والاجتماعية. سيبين الباحث في هذا المبحث بعض صور مخالفة الاستثمار في عملة البنكويين لمقاصد الاستثمار في الإسلام.

أ. مخالفة مقصد حفظ المال وتنميته

الاستثمار في عملة البنكويين لم يحقق هذا المقصد، لأن من استثمر ماله في هذه العملة فإنه يتعرض ضياع ماله، وخسارة مالية قادمة؛ بسبب التقلبات السعرية، وعملية القرصنة، وانتشار ضعف العملة، ولا توجد جهة يمكن الرجوع إليها في حالة انهيار العملة أو الإفلاس. وتتهار قيمة العملة بسبب التضخم وانخفاض القوة الشرائية مما يجعل الأفراد يرفضون التعامل بها والاستثمار فيها، وتحويلها إلى عملة أخرى أكثر ثباتاً.

نفذت الشريعة الإسلامية مقصدها في تداول المال بعد موت مكتسبه عن طريق أحكام الميراث التي حققت مقصد التوزيع بحكمة، غير أن هذا المقصد يصعب تنفيذه في عملة البنكويين؛ فإذا مات صاحب المفتاح الخاص، قد نذهب أمواله المرتبطة بذلك المفتاح من غير رجعة، وإن كان قد أعطى مفتاحه الخاص لأحد الورثة، فقد يستولي ذلك الوارث على جميع الأموال دون توزيعها على باقي الورثة.

ب. مخالفة مقصد التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الاستثمار في عملة البنكويين لم يراع هذا المقصد؛ لأن الاستثمار فيها بالطريقة التي بين الباحث في الفصل الأول من هذا الباب دليل على أن هذا الاستثمار لا يحرك عجلات الاقتصاد ولا مجتمعه.

والاستثمار فيها قد يؤدي إلى أن تكون الأموال مقتصرة على فئة قليلة من الناس، وفهمت الإشارة إليه من قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر: 7)، فلا يصح أن يقتصر تداول المال على الأغنياء، أو على أي فئة معينة أخرى من فئات المجتمع، لأنه سيترتب على هذا ضرر ومفسدة على توازن الاقتصاد وتوزيع الأموال بين الناس، مما يجعل فجوة كبيرة بين الأغنياء والفقراء، ويحدث مشكلات اقتصادية متعددة.

ولا يكون الاستثمار فيها مما ينمي للمجتمع استقرار حياتهم، ويوفر حوائجهم الضروريات، الحاجيات، والتحسينات. ولقد حث الإسلام المستثمر على أن يتجه باستثماراته نحو الأنشطة

الاقتصادية التي تولد نفعا أكبر للعدد من الفقراء والمحتاجين لرفع كفايتهم، من خلال إعطاء الأولوية للاستثمارات التي تعطي وزنا أكبر للسلع الضرورية والحاجية التي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها.

ويؤثر الاستثمار في عملة البيتكوين على أسواق المال، حيث يتجه المغامرون والمضاربون إلى استثمار أموالها الحقيقية في شراء هذه العملة، بغرض تحقيق ربح مالي سريع، ويرى الباحث أن هذا الاستثمار غير منتج، لأنه لا يضيف إلى ثروات البلاد، كما أنه يعطل حركة النقود ويحجبها عن الانخراط في الدورة الاقتصادية والنقدية، ويمر الاقتصاد القومي بحالة انكماش، لانخفاض الميل نحو الاستهلاك والاستثمار، فنرى أن هذا الاستثمار أقرب إلى الاكتناز منه إلى الاستثمار، لأن هدف استخدامها هنا سحب الأموال والسيطرة عليها من قبل فئة مجهولة.

من حيث الآثار المترتبة عليه

انتشار الاستثمار والتعامل بالعملة المشفرة كالبتكوين، وتداولها قد أدى إلى آثار بالغة الخطورة على دور السياسة النقدية في الحفاظ على الاستقرار النقدي، وإنقاص معدلات التضخم (*inflation*)، ومن أهم صورها:

العرض الكلي للنقود

تؤثر العملات الافتراضية (باعتبارها وسيلة دفع) على العرض الكلي للنقود، في الدول التي ينتشر استخدام العملات المشفرة بها؛ نظرا لزيادة كمية النقود المتداولة بعيدا عن السلطات النقدية للدولة، فالبنوك المركزية تطلب من المؤسسات المالية الإبلاغ عن التحويلات المالية التي تزيد عن حد معين، مثلا يطلب البنك المركزي الأمريكي الإبلاغ عن التحويلات المالية ومعاملات العملات التي تتجاوز 10,000 دولار نقدا، أما التحويلات بواسطة العملات الافتراضية لا تخضع لمثل هذه التعليمات (فهومي 2021).

والذي يزيد الأمر خطورة عدم استطاعة البنك المركزي حساب حجم العملات المشفرة المتداولة، وذلك لأن هذا الحجم يتوقف على مجموعة عوامل صعب قياسها، مثل حجم المصدر منها، وحجم التداول، ويرى الباحث أن الطلب على العملات المشفرة يؤثر على الطلب على النقود القانونية، فالعلاقة عكسية، كلما زاد الطلب على العملات المشفرة يقل الطلب على النقود القانونية، حيث تستخدم النقود الافتراضية التجارة الإلكترونية، وتحل محل النقود القانونية، مما يهدد الاستقرار الاقتصادي، ويؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، ويحد من دور البنك المركزي في التحكم في سعر الفائدة، وعرض النقود، والتحكم في عرض الائتمان، لأن تداول هذه العملة يزيد من حجم النقود المتداولة خارج الجهاز المصرفي، وبالتالي يؤثر على حجم وسرعة دوران النقود القانونية.

أسواق المال

ويؤثر انتشار الاستثمار في عملة البتكوين على أسواق المال، حيث يتجه المغامرون والمضاربون إلى استثمار أموالها الحقيقية في شراء عملة البتكوين، بغرض تحقيق ربح مالي سريع، ونرى أن هذا الاستثمار غير منتج، لأنه لا يضيف إلى ثروات البلاد، كما أنه يعطل حركة النقود ويحجبها عن الانخراط في الدورة الاقتصادية والنقدية، ويمر الاقتصاد القومي بحالة انكماش، لانخفاض الميل نحو الاستهلاك والاستثمار، فنرى أن هذا الاستثمار أقرب إلى الاكتناز منه إلى الاستثمار، لأن هدف استخدام العملات المشفرة هنا سحب الأموال والسيطرة عليها من قبل فئة مجهولة، وسيهم في عدم دقة قياس معدلات سرعة دوران النقود.

يرى الباحث أن العملة المشفرة تضعف دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، والتحكم في الائتمان، لعدم قدرته على رصد، ومراقبة حركة تداول العملات الافتراضية، وذلك في العديد من الحالات منها: انتشار العملات الافتراضية، وزيادة نطاق استخدامها في التجارة الإلكترونية، والتضخم المفرط والاضطرابات السياسية والحروب والأزمات المالية بحيث يمكن أن تصبح العملات المشفرة وسيلة للتخلص من النقود القانونية (فهمي 2021).

السياسة النقدية يقع عليها عبء نشر الوعي بمخاطر الاستثمار في عملة البتكوين، حتى يتجنب الأفراد شراءها، نظرا لتذبذب أسعارها، وعدم وجود إطار قانوني يكفل حقوق المتعاملين بها، وقيام البنوك المركزية بإصدار عملات مشفرة خاصة بها، لمنافسة العملات المشفرة غير القانونية، تخضع لقواعد واضحة تحكم الرقابة عليها، حتى لا تستخدم في الدفع مقابل عمليات غير مشروعة، ولكن الباحث يرى أنه إذا حكم البنك المركزي السيطرة على العملات المشفرة، ستفقد هذه العملات ميزة إخفاء هوية المستخدم، التي قد تفقدها كثيرا من المستخدمين.

زيادة التهرب الضريبي

ويؤثر انتشار هذه العملات على السياسة المالية حيث يزيد من حجم التهرب الضريبي، وجرائم غسل الأموال، وتهريب المخدرات، والسلاح واستقرار أسعار الصرف، وميزان المدفوعات، وانخفاض معدل الاستثمار المنتج: يرى بعض الفقه تعدين العملات الافتراضية مثل البتكوين يزيد من الناتج القومي الإجمالي، ويزيد من الإيرادات الضريبية بفرض ضرائب على إنتاج هذه العملات، بالإضافة إلى ما تحصله الحكومات من أموال على استهلاك الكهرباء المستخدمة في عملية التعدين.

انخفاض معدل الاستثمارات المنتجة

تضر العملة المشفرة البتكوين الاقتصاد القومي في انخفاض معدل الاستثمارات المنتجة، حيث يمكن أن تساعد عملة البتكوين في هروب رؤوس الأموال إليها، رغبة في تحقيق أرباح خيالية، وما يترتب على ذلك من انخفاض معدل الادخار والاستثمار، فلم يسمح باستثمار هذه العملة في شراء أصول أو أسهم بأي شركة، ولم تستخدم لزيادة الناتج المحلي الإجمالي.

بعد عرض هذه البيانات كلها من خلال الحيثيات الثلاث؛ الضوابط، والمقاصد، والآثار، يرى الباحث أن الاستثمار في عملة البتكوين بصفاتها الحالية حرام -والله أعلم-، وذلك لاشتماله على الغرر، والجهالة، والضرر، والمخاطرة، ولم يراع مقاصد الشرع في الاستثمار، ولأنه جاء بالآثار السلبية على اقتصاد الدولة والأفراد والمجتمع. ومما يؤيد رأي الباحث فتاوى العلماء ودور الإفتاء على تحريم التعامل بعملة البتكوين، كما سبق ذكره في الباب الثالث.

القول بتحريم في هذه المسألة إنما يكون من باب تحريم الوسائل وليس تحريم الذات، بمعنى أن الاستثمار في هذه العملة وسيلة إلى وقوع في المحرمات والمخالفات الشرعية. وإن تغيرت أوصافها، وزالت علة التحريم في عملية الاستثمار فيها، بحيث إنها صارت عملة معترفة باعتماد الدولة عليها، ويتم إصدارها من جهة رسمية، وتخضع للرقابة المالية من المؤسسات المالية والبنوك المركزية، فلا يمكن القول بتحريمه فيما يرى الباحث، عملاً بالقاعدة المتقرر لدى العلماء أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

نتائج البحث والتوصيات

النتائج

الاستثمار في عملة البتكوين بصفاتها الحالية حرام -والله أعلم- لأنه يشتمل على الأمور المنهي عنها في الشرع كالغرر، والجهالة، والضرر، وهو تحريم الوسائل وليس تحريم الذات لهذه العملة. ترتب على الاستثمار في عملة البتكوين آثار سلبية وبالغة الخطورة كعدم الاستقرار النقدي، والتهرب الضريبي، وانخفاض معدل الاستثمارات المنتجة.

التوصيات

يوصي الباحث الجهات الحكومية بالتصدي لهذه العملة (البتكوين) وأخواتها، ووضع تنظيم قانوني يبين إصدارها، مجال التعامل بها، آليات التداول بها، كما يوصي الباحث البنك المركزي بالعمل على إصدار عملة مشفرة رسمية متوافقة تماماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية وضوابطها.

يوصي الباحث بمزيد من الدراسات والأبحاث لهذه القضية المستجدة "العملات الرقمية المشفرة" للتواصل إلى رأي جماعي محكم حول حكم الاستثمار فيها والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لقطع النزاع في هذا الأمر المعقد.

يوصي الباحث باستثمار أموالهم في المجالات المشروعة التي يعود نفعها إلى الأفراد، والمجتمع، والدولة، كما يوصي باجتناّب الاستثمار في الأشياء التي لم يتضح أمرها، والمفسدة فيها أكبر من نفعها كاستثمار في عملة البتكوين بصفتها الحالية.

المصادر والمراجع

- ابن العربي, محمد بن عبد الله. 2003. *أحكام القرآن لابن العربي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم. 2005. *مجموعة الفتاوى*. بيروت-لبنان: دار الوفاء.
2009. ———. *الحسبة في الإسلام*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر, أحمد بن علي. 2013. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دمشق: دار الرسالة العالمية.
- ابن حزم, علي بن محمد. 2003. *المطلى بالآثار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رجب, عبد الرحمن بن أحمد. 2001. *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة, موفق الدين. 1997. *المغني*. القاهرة: دار عالم الكتب.
- ابن ماجه, محمد بن يزيد. 2009. *سنن ابن ماجه*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن نجيم, إبراهيم بن محمد. 1997. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو حسين, أسامة أسعد. 2019. "الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية". *المؤتمر الدولي الخامس*, 34-107.
- أبو كرش, محمد رياض عبد الكريم. 2019. "النقود الافتراضية في الفقه الإسلامي". *أطروحة ماجستير*, فلسطين (قطاع غزة): الجامعة الإسلامية- <https://search.emarefa.net/detail/BIM-897778>.
- أحمد, منير ماهر. 2018. "التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً". *مجلة بيت المشورة*, أبريل, 233-73. <https://doi.org/10.33001/300420180844/M10.33001>.
- الأزهري, محمد بن أحمد. 2001. *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الباحوث, عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز. 2017. "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". *المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة* 47 (1): 857-916. <https://doi.org/10.21608/jsec.10.21608/39778>.
- البعلبكي, منير. 1992. *معجم إلام المورد*. بيروت-لبنان: دار العلم للملايين.
- الترمذي, محمد بن عيسى. 2014. *سنن الترمذي*. القاهرة: دار التأسيس.

- الجميل, عمر عبد عباس. 2019. "العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي". جامعة الشارقة, 173-91.
- الخيالي, أبو بكر يونس علي. 2021. "العملات الرقمية (الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية)". مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية 15 (ديسمبر). <https://alqurtas.alandalus-389libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/article/view/>
- الزحيلي, وهبة بن مصطفى. 1985. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر.
2009. ———. *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. دمشق: دار الفكر.
- الزركشي, محمد بن بهادر. 2000. *المنثور في القواعد*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن. 1983. *الأشباه والنظائر قواعد وفروع فقه الشافعية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي, إبراهيم بن موسى. 2004. *الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العقيل, عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب. 2018. "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية عملة بيتكوين نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة". مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية 4 (17): 87-136.
- ألغول, عدنان, و أحمد سرهيل. 2019. "البتكوين ماهيته - حكم التعامل به شرعاً *Gümüshane*". *Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 16 (8): 295-319.
- القرطبي, محمد بن أحمد. 2006. *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المحمودي, محمد سرحان علي. 2019. *مناهج البحث العلمي*. صنعاء اليمن: دار الكتب.
- المرساوي, نجلاء المتولي الشحات. 2021. "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية". مجلة الزهراء 31 (31): <https://doi.org/10.21608/2021.203992/zjac>.
- المقصود, حسن عبد الله عبد. 2018. "العملة المشفرة (البتكوين) تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ 2 (2): 169-274. <https://doi.org/10.21608/fica.2018.35632>
- الهرابي, سيد. 1982. *موسوعة الاستثمار*. القاهرة: دار الوفاء.
- بلوافي, أحمد مهدي. 2021. جدة.
- دوابة, أشرف محمد. 2009. *الاستثمار في الإسلام*. القاهرة: دار السلام.
- رواق, خالد. 2021. "العملات المشفرة البيتكوين أنموذجاً (مدى مواكبة التكيف الفقهي والمشروعية للواقع المعاصر)". مجلة أفاق للبحوث والدراسات 4 (2): 485-502.
- ساسبي, عبد الحفيظ. 2008. "ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي". جامعة الحاج لخضر.

- ساهي, شوقي عبده. 1984. *المال وطرق استثماره في الإسلام*. مصر: مكتبة النهضة المصرية.
- شديفات, عمر محمد خطاب. 2018. *تقنيات العملة الافتراضية: البنكويين أنموذجاً*. تحقيق الحوراني, ياسر عبدالكريم محمد. عمان <http://search.mandumah.com/Record/918364>.
- طايل, مصطفى كمال السيد. 1999. *القرار الاستثمار في البنوك الإسلامية*. مصر: مكتبة غباشي.
- عامر, باسم أحمد. 2019. "العملات الرقمية البنكويين أنموذجاً ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام". *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية* 16 (1): 90-264.
- عبد الله, محمد بن عبد العزيز. 2005. *الاستثمار الأجنبي المباشر*. الأردن: دار النفائس.
- عفانة, حسام الدين. 2005. *فقه التاجر المسلم وآدابه*. القدس: بيت القدس.
- عفيفي, أحمد مصطفى. 1995. "معايير استثمار الأموال في الإسلام". *مجلة الاقتصاد الإسلامي*, بنك دبي الإسلامي, 44-49.
- فهيمي, سالي سمير. 2021. "الاستثمار في العملات الافتراضية". *المجلة القانونية* 10 (7): 1993-2021. <https://doi.org/10.21608/2021.207124/jlaw.10.21608>.
- "مستخدم لمحظة Electrum يتعرض لعملية إحتيال بما قيمته 32000 دولار من البنكويين". 2020. *بنكويين العرب* 14 (blog). نوفمبر, <https://arab-btc.net/2020>, محظة-electrum-إحتيال-البنكويين/.
- مسلم, مسلم بن حجاج. 2006. *صحيح مسلم*. الرياض: دار الطيبة.
- مشعل, محمد, وفاطمة إسماعيل. 2021. "النقود الرقمية (المشفرة) في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة". *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (المنصورة)* 14 (1): 189-250. <https://doi.org/10.21608/2022.217176/mjle.10.21608>.
- مطلق, محمد. 2019. "العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية) عملة (Bitcoin) أنموذجاً" *رواق*. <https://doi.org/10.29117/2019.0215/jcsis.10.29117>.